نتبين من زوجها ويكون مرتدة وكذا تفترق بينه يطلقت وهي لا تنفعل النصرانية
يكون مرتدا الا انه يقبل انتهى وفي المحيط قيل لها توحيد مبتدا بي فقالت
لا لو ارادت انها لا تحفظ التوحيد الذي يقرؤه الصبيان من المكتب لا يضرها
لو ارادت انها لا تعرف وحدانية الله تعالى فليست بمؤمنة ولم يجز نكاحهما
ومن مات ولم يعرف ان له خالقا وان لله تعالى دارا غير هذه الدار ولم
يعرف ان الظلم حرام لم يؤمن انتهى وفي البزازية قالت انا اعقل الاسلام
ولا اقدر على الوصف ولا اصف قالوا تبين من زوجها لانها تركت ركن الاسلام
وهو الاقرار عند الحاجة بغير عذر فتكون مرتدة وان قالت انا اعقل الاسلام
ولا اقدر على الوصف اختلفوا فيه قيل تبين لان الجهل ليس بعذر وقيل لا
تبين لان ردة السكران لا تصح استحسانا مع ان بينهما معصية باشرها
اختيارا فلان لا تعتبر ردة هذه كان اولى انتهى وفي جواهر الفقه قيل له
ما الايمان وما الاسلام فقال لا ادري كفر انتهى وفي جامع الفصولين قال
المضروب مرارا لم كه حسنا متوفا الضارب لعنت بر تو باد وبر مسلماني تو كفر
متوقفا القول وعلى هذا ينبغي ان يكفر من شتم دين مسلم ولكن يمكن التاويل بان المراد
اخلاقه الردية ومعاملته القبيحة لا حقيقة دين الاسلام فينبغي ان لا يكفر
ح والله اعلم انتهى وفي المختارات كافر جاء الى مسلم وقال اعرض علي الاسلام
فقال اذهب الى فلان يعرض عليك الاسلام اختلف فيه المشايخ قيل لا يكفر
لان الكفر شيء لا يزول بكلمة الشهادة ما لم يتبرا عن دينه وعسى هذا الرجل
لا يعلم بذلك انتهى وفي المنية فقيل يكفر لانه رضي بكفره ذلك الطالب
للاسلام في بعض الاوقات وقال الفقيه ابو جعفر لا يكفر انتهى وفي خلاصة
الجندي قال الفقيه ابو الليث ان بعثه الى عالم لا يكفر لان العالم ربما
يحسن ما لا يحسنه الجاهل فلم يكن راضيا باسلامه باتفاق الكل انتهى
وفي اداب المنازل لو قال لمريد الاسلام اذهب الى الامير واسلم عنده حتى
يعطيك شيئا يكفر ولو قال اذهب الى القاضي او المفتي فعلى الاختلاف
انتهى وفي جواهر الفقه من قال لمريد الاسلام لا ادري صفته او اصبر او اصبر
الى آخر المجلس كفر انتهى وفي التمهيد من شك في ايمانه كفر ومن شك
في ايمان غيره ينظر ان كان فيه تهمة الكفر لا يكفر وان لا يكفر قال تبا ما ان
المشكوك لو كان عربيا او عشارا او اعوانا او فاسقا مثلنا مصرا على فسقه
جاهلا في علوم الدين فالشاك في ايمان ذلك الشخص لا يكفر وان
ارتكب الكبائر ولم يصر على ذلك ولم يجتنب وهو عالم بعلوم الدين
فلا يجوز الشك في ايمانه ومن شك فيه كان مبتدعا ولو ان احدا يعرف
الله ورسوله ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله ويصدق في ذلك ثم
يشك بان هذا هو الايمان وهذا القول هل هو ايمان منه ام لا وهل هو

مزيل

وقف لله تعالى عز شانه

مزيل الكفر ام لا فهذا هو الشك في الايمان فالايمان لا يثبت بالشك وفيه
من ابغض هذا ولم ير العقوبة بالذنب او لم ير المعاصي قبيحا او لم ير
الثواب على الطاعة حسنا او لم ير وجوب الطاعة فقد كفر ومن يتوهم
بهذه المعاني بدليل الفعال لا يجوز الشك في ايمانه انتهى وفي الذخيرة
قال لا ادري اصحيح ايماني ام لا فهذا خطا الا اذا اراد به نفي الشك لكن
يقول لا ادري ايرغب فيه اقدام لا ومن شك في ايمانه وقال
انا مومن ان شاء الله فقد كفر الا ان يؤوله بان يقول لا ادري اخرج من الدنيا
مومنا ام لا فحينئذ لا يكفر وقد صح عن كثير من السلف انهم كانوا يستثنون في
ايمانهم وذلك لما جاء في صحيح الاخبار المومن انا لوا لمسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده وليس بمومن من بات شبعان وجاره جائع
والايمان يجمع ستون شعبة ادناها اماطة الاذى عن الطريق المومن
من اجتمع عنده كذا كذا خصلة فمن استثنى من السلف فقد استثنى على
انه لا يعرف ذلك من نفسه لا انه شك في ايمانه انتهى وفي المسايرة اختلف
في جواز الاستثناء في الايمان فمنعه الاكثرون منهم الامام واصحابه قالوا لا يقال
انا مومن ان شاء الله وجوزه كثير منهم الشافعي واصحابه ولا خلاف بينهم في انه لا يقال
للمحال ولا كان الايمان متحققا بل بثبوته في الحال المجزوم به فان مناه الى الوفاة
عليه وهو المسمى بايمان الموافاة غير معلوم له ولما كان ذلك هو المعتبر في
النجاة كان هو الملحوظ عند المتكلم في ربطه بالمشية وهو مستقبل فالاستثناء
فيه اتباع لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله الا انه
لما كان ظاهر التركيب الاخبار بقيام الايمان بمقارنة الاستثناء كان ترك
الاستثناء ابعد عن التهمة فوجب تركه واما من علم فصلك فربما اعتاد
السلب للتردد في الايمان في الحال وهذه تقتضي ادائه الى وجود
التردد ايضا في اخر الحياة خصوصا والشيطان مثله لا شغل له
سواك فيجب ترك الاستثناء انتهى وفي الحاوي لو قيل لمسلم قل لا اله الا
الله فلم يقل كفر انتهى وفي يتيمة الفتاوى اما لو قال لا اقول لان تتبه
خطرت او على نية التاكيد كفر ولو نوى لا لا يكفر انتهى وفي جامع الفصولين
قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول فقيل يكفر وقيل لو عنى به اني لا اقول
بامرك لا يكفر وقيل يكفر مطلقا اذ المرء مضطر في كل مرة ولو قال لو يمكنك
ان كلم بهم سرا ابرا وردي ناس بكر بحر يكفر انتهى من قال لا اله الا الله واراد ان
يقول لا اله الا الله ولم يقل لا يكفر لانه تعطف لا الايمان اما لو لم يخطر بباله
الاثبات واراد النفي فقط يكفر واما قوله الا الله فقط لا يصح لانه
قبل لو اعتقد ذكرا اعتقد لهذا ان ذكرا فيقول مرة لا اله الا الله
ثم يكرر الا الله على التاكيد كذا سمعته عن مشايخ خوارزم كذا في البزازية

Copyright King Saud University